

الغربية أن تقرر ما اذا كان من الممكن أو من غير الممكن السماح لمقدمى العرائض بالادلاء الشفوي بأرائهم فى المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة (٢) ،

وقد أصدرت تعليماتها الى اللجنة ، وذلك فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، بأن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب لسابق بقدر لامكان ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها فى المسألة الآتية :

« هل مما يتفق وفتوى (٣) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ أن تمنح اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التى تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، حق الادلاء الشفوي بالآراء لمقدمى العرائض فى المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دورة ١٠) - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت .
ان الجمعية العامة ،

وقد منحت المحترم مايكل سكوت حق المثول أمامها للادلاء شفويا بأقواله نيابة عن السكان المحليين لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

١ - تحيط علما ببيانات المحترم مايكل سكوت بالنيابة عن السكان المحليين لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

٢ - وتقرر أن تحول تصريحات المحترم مايكل سكوت الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لدراستها والنظر فيها على الوجه المناسب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة فيما يتعلق بالاحوال السائدة فى الاقليم ،

٣ - وتوافق على تقرير (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى تقرير اللجنة وملاحظاتها ،

٥ - وتحث حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على توجيه اهتمام جدى الى ملاحظات اللجنة والى توصياتها ودراسة امكان اتخاذ التدابير المؤدية الى تطبيقها لضمان تنفيذ التزاماتها والنهوض بمسئولياتها المترتبة عليها بموجب نظام الانتداب ،

٦ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى التعاون مع اللجنة وأن تقوم ، بوجه خاص ، بارسال التقارير وما قد تلتقاه من عرائض تتعلق بادارتها لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة فى دراستها لما قد يكون فى يد تلك اللجنة من تقارير وعرائض أو معلومات ووثائق .

٧ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اعداد تقريرها القادم مناقشات اللجنة الرابعة فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٨ - وتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقوم لدى اعداد تقريرها القادم وكل ما يتلوه من تقارير بادراج توصياتها المتعلقة بكل ناحية من نواحي احوال الاقليم التى ترى اللجنة أن حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية يجب أن تتخذ بشأنها اجراءات خاصة كى تضمن تنفيذ الالتزامات والمسئوليات المفروضة عليها بموجب الانتداب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دورة ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية :
طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) والمرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال . الويقتان ج/٢٩١٣ اضافة ١ وج/٢٩١٣ اضافة ٢ .

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٩١٣/اضافة ٢ .

(٣) الوضع الدولى لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى معد ، مجموعة فتاوى . ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .